

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

«يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتى» :

يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

- وزير الإعلام .

- وزير التضامن الاجتماعى .

- وزير الصحة والسكان .

- وزير الدولة للتنمية المحلية .

- أربعة من الشخصيات العامة من لهم خيرة في مجال السكان يختارهم رئيس المجلس لمدة سنتين قابلتين للتتجدد .

- مقرر المجلس .

ويدعو المجلس لحضور جلساته من يرى من الوزراء والمسئولين عند مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصهم .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (الحادية عشر مكرراً) إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه نصها الآتي :

يكون للمجلس لجنة تنفيذية برئاسة مقرر المجلس القومى للسكان وعضوية كل من :

- رئيس الجهاز المركزى للتعداد العامة والإحصاء .

- رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

- ثلاثة من الخبراء المتخصصين فى مجال السكان يتم اختبارهم من قبل  
وزير الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك